رابط المادة على منصة باحث

)مكتمل(شرح الإتقان في علوم القرآن للسيوطي - صوتي

44- شرح الإتقان للسيوطي | النوع ٩٤-٠٥ في مطلقه ومقيده ومنطوقه ومفهومه | ٧٢/٥/٤٤٤١ | أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. على اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم. يوم الاربعاء الموافق - 00:00:00

للسابع والعشرين من شهر جمادى الاولى من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب الاتقان في علوم القرآن. لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله - 00:00:30

النوع الذي بين ايدينا هو النوع التاسع والاربعون. ويتعلق في المطلق والمقيد يعني ان هناك ايات تأتي مطلقة من غير تقييد. وتأتي ايات اخرى مشابهة لها مقيدة متى نحمل المطلق على المقيد؟ وهل يحمل او لا يحمل؟ يعني مثال ذلك عتق الرقبة - 00:00:50

مطلقة في اية الظهار. وجاءت مقيدة بالايمان في اية قتل الخطأ فهل نحمل المطلق في الظهار على المقيد في قتل الخطأ؟ فنقول عتق الرقبة لا يمكن او لا يتم الا ان تكون هذه الرقبة مؤمنة. ولو اعتق رقبة كافرة لا تجزئ - 00:01:20

هذا هذي هذا معنى معنى المطلق والمقيد. هذا معناه الان المؤلف سيتكلم عنه وعرف المطلق قال المطلق الدان على الماهية بلا قيد. يدل على الشيء من غير قيد مثل لما تقول اتيك غدا. غدا يصدق على الصباح والظهر والمساء - 00:01:50

والليل لكن اذا قلت اتيك غدا بعد المغرب. فهذا مقيد وهكذا. الدال على المهية بالقيد وهو مع القيد كالعام مع الخاص. يقول المطلق المقيد مثل العام والخاص. تأتي اية عامة ثم تأتي اية خاصة. فهل نحمل العام على الخاص؟ هذا - 00:02:20

هو الكلام هنا يعني مثلا في العام والخاص يقول الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت هذا عام لله على الناس مطلقا. الناس يدخل فيه المؤمن والكافر والصغير والكبير والمجنون - 00:02:50

مرأة والرجل عام. ثم خصصه فقال من استطاع اليه سبيلا فقيد الحج او اوجب الحج على المستطيع دون العام دون عامة الناس. ثم جاءت السنة ان ان الحج لا الحج لا يقبل الا من المؤمن او من المسلم وهكذا. يعني جاءت شروط - 00:03:10

الاسلام للمرأة الصغير المجنون الى اخره. فالعموم هذا جاء جاء او جاء جاء جاء هذا العام خصص بادلة اخرى. فنحمل العام على الخاص. والمطلق مقيد كالعام والخاص. قال العلماء متى وجد دليل على تقييد مطلق سير اليه. اذا جاء الدليل - 00:03:40

الذي يدل على تقييد هذا المطلق فاننا نصير اليه والا فلا. يعني لا بد ان يكون هناك دليل ان يكون هناك دليل يدل على تقييد هذا المطلق. فلا يبقى المطلق على اطلاقه - 00:04:10

مقيد على تقييده. لان الله تعالى خاطبنا بلغة العرب. والضابط ان الله تعالى اذا حكم وفي شيء بصفة او شرط ثم حكى ثم ثم ورد حكم اخر مطلقا نظر فان لم يكن له اصل يرد اليه - 00:04:30

الا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به. وان كان له اصل غيره لم يكن رده الى احدهما باولى من الاخر هذا الان المؤلف تحدث عن تعريف المطبق ولم يعرف المقيد لماذا - 00:04:50

لان بظدها تتميز الاشياء. ولما يقول المطلق هو الدال على المهية باليقين. اذا قيده الدال على الماهية بقيد. طيب ما ضابط المطلق؟

متى نحمل المطلق على المقيد؟ قال اذا دل الدليل عليه - 00:05:10
والظابط ان الله سبحانه اذا حكم في شيء بصفة او شرط او نحو ذلك ثم ورد حكم مطلق فاننا ننظر في هذا ان كان له اصل يرد اليه والا قيد بهذا المقيد. الان يأتيك بالامثلة. يقول - 00:05:30
قال فالاول الاول اي شيء؟ قال يعني الصفة يقول مثل اشتراط العدالة في الشهود على الرجعة. اشتراط العدالة في الشهود على الرجعة. والفراق والوصية في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم. هذا مقيد. لابد ان يكون الشاهد اذا - 00:05:50
عادل طيب ان كان فاسقا لا تقبل شهادته. طيب وقوله شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين وصية اثنان ذوا عدل ذوى عدل طيب قال هذه مقيدة ان ان الشاهد موصوف موصوف بصفة وهي صفة ماذا؟ صفة - 00:06:20
اه العدالة. طيب. يقول وقد اطلق وقد وقد اطلق الشهادة في البيوع. وغيرها في قوله واشهد اذا تبايعتم. ما قال اشهدوا لو عدد. قال اشهدوا. يصدق عليه العدل وغيره قال وقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم. فهل نقول ان في البيع لا بد ان يكون - 00:06:44
الشاهد عدلا وهل نقول ايضا عند دفع مال اليتيم اليه ان نشهد ذا عدل وكذلك يعني سائر. سائر الشهود انت تشهد في معاملاتك وفي احوالك الشخصية وغيرها. هل لا بد ان يكون الشاهد عدلا - 00:07:15
قال والعدالة شرط في الجميع. يقول العدالة الشريعة اشترطت ان يكون الشاهد عدلا. فان كان فاسقا فلا فيحمل هنا نحمل المطلق وهو واشهد اذا تبايعتم وقوله فاشهدوا عليهم فاذا دفعت بهم اموال فاشهدوا عليهم نحمل هذا المطلق على المقيد فنقول اشهدوا اذا تبايعتم - 00:07:38
دوي عدل واشهد اذا دفعتم اليهم اموالهم ذوي عدل واشهدوا في النكاح ذوي عدل واشهدوا في العقود مطلقا اذا واي عدل وهكذا. طيب ومثل تقييده ميراث الزوجين. بقوله من بعد وصية يوصين بها او دين - 00:08:10
واطلاقه الميراث فيما اطلق فيه فيما اطلق فيه. وكان ما اطلق من المواريث كلها من بعد من بعد الوصية والدين وكذلك ما اشترط في كفارة القتل. يقول يقول ان توزيع الميراث - 00:08:40
في في ميراث الزوجين قال من بعد وصية في الزوجين من بعد وصية يوصين بها او دين يعني في مثلا عندنا في ميراث في اميرات الفروع الاولاد الاولاد في مرات الاصول وغيرها لم يشترط او لم يذكر شرط الوصية - 00:09:00
التي لا بد ان تنفذ قبل القسمة. والدين وهنا في الميراث الزوجين اشترط الا تكون القسمة الا بعد بعد انفاذ الدين يقول هذا مطلق وهذا وهذا مقيد ونحمل مطلق على المقيد. يقول ومثله ما اشترط في كفارة القتل - 00:09:33
من الرقبة المؤمنة واطلقها في كفارة الظهار واليمين. اليمين قال فعتق فعتق رقبة ولم المؤمنة فهل نحمل اعتاق الرقبة على على المؤمنة او لا اولا تكون مؤمنة المطلق على المقيد. هذا هذا هو الهناء يقول يقول وكذلك ايضا - 00:10:03
تقييد الايدي بقوله الى المرافق في الوضوء. واطلاقها في التيمم. وتقييد احباط العمل بالردة بالموت. المرافق قيدت عند غسل الايدي ان تغسل الى المرافق. وفي تيمم اطلس قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم. لكن نحن الان لا نقول ان يمسح في التيمم تمسح اليد الى - 00:10:33
مرافق لان هذا مطلق وهذا من قيد نقول لا. مسح اليد في في التيمم دل الدليل دل الدليل عليه فلا يحمل. اذا خلا الدليل حمل. اذا تجرأ من الدليل حمل. لكن لما دل الدليل في السنة على - 00:11:03
كأن مسح الايدي الى الكوع الى نهاية الكف الكف. يعني حملناه على ذلك طيب يقول وتقييد احباط العمل بالردة بالموت على الكفر. ومن يرتدي منكم ومن يرتدي منكم عن دينه فيمت وهو كافر. واطلق يمت وهو كافر. واطلق في اية المائدة ومن - 00:11:23
يكفر بالايمان فقد حبط عمله. هل كل من كفر حبط عمله؟ او نقول اذا مات؟ هناك مقيد وهنا مطلق. قال وتحريم الدم مسفوح في الانعام واطلق فيما اطلق فيما فيما عداه. الدم المسفوح - 00:11:53
وراء الدم تحريم الدم في البقرة وفي المائدة وفي النحل قال انما ما حرم عليكم الميتة والدم. طيب الدم محرم مطلق. قال مقيد ما

هو؟ قال الدم المسفوح. او دم مسفوحا - 00:12:13
طيب هل هذا الحمل المطلق على المقيد؟ عند جميع العلماء ولا فيه خلاف؟ قال مذهب الشافعي حمل مطلق عالمقيد. مذهب الشافعي مشهور عن الشافعي. حمل المطلق عن في الجميع. اه السيوطي شافعي ولذلك يعني يهتم بذكر مذهب الامام الشافعي. ونقول ايضا - 00:12:33
الامام احمد الرواية الصحيحة عند الامام احمد حمل المطلق على المقيد في جميع. ومن العلماء من لا يحمله وهذا مذهب الحنفية. لا يقولون بحمل مطلق عن المقيد. ويجوز اعتاق الكافرة. في كفارة الظهار واليمين. ويكتفي - 00:13:03
بالتجنب المسح الى الكوعين. ويقول ان الردة تحبط العمل بمجردها. يعني سواء هذه الامثلة او غيرها طيب الثاني قال تقييد الصوم بالتتابع الثاني تقييد الصوم بالتباعد بالتتابع. الثاني من اي شيء لو نرجع قليلا قبل ذكر الامثلة مؤلف ذكر لنا - 00:13:23
كلام قبل يقول يقول ان الله اذا حكم في شيء بصفة او شرط ثم ورد حكم اخر مطلقا ينظر فيه كان له اصل والا يحمل مطلق على المقيد. وان كان له اصل غيره - 00:13:53
لم يكن رده الى احدهما باولى من الاخر. هنا الان عندنا الدليل عندنا دليل مطلق وعندنا دليل مقيد ودليل اخر مقيد. فلا ندري ايهما الذي نقيد المطلق؟ ما نستطيع ان نختار اي اي اي هذين الدليلين. المقيدين - 00:14:13
شف ناظر يقول وان كان له اصل غيرهم لم يكن رده الى احدهما اولى من الاخر. نشوف الان هذا الثاني يقول الثاني تقييد الصوم. الصوم الان الصوم بالتتابع في كفارة - 00:14:33
قال فصيام شهرين متتابعين. وفي الظهار قال فصيام شهرين متتابعين. هذا مقيد وجاء تقييد بالتفريق في صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام الحج وسبعة من درجات. جاء التقييد بالتفريق تقييد بالتتابع. وجاء مطلقا في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام. وفي قضاء رمضان فعدة من ايام اخرى - 00:14:55
فهل نحمل على التقييد بالتتابع ولا التقييد بالتفريق نقول مثلا فعدة من ايام اخر ان تكون متتابعة او او تكون متفرقة قال لما جاء لما جاء امامنا لما كان امامنا دليلان مقيدان مختلفان لم نحمل هذا المطلق على احدهما. الا بدليل يدل عليه خارجي - 00:15:25
قال فيبقى على اطلاقه. من جواز من جواز متفرقة ومتتابعون. لا يمكن الحمل عليهما لتنافي القيدين ولا على احدهما لعدم المرجح. كفارة اليمين من كان عليه يمين من كان من حنث - 00:15:57
بيمينه وجب عليه ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم. فاذا لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة ايام. هل الثلاثة ايام هذي يصومها موته او يصومها متتابعة قال لا هذا ولا هذا. طيب يقول هنا بعض التنبيهات - 00:16:17
تنبيه الاول اذا قمنا بحمل مطلق اذا قلنا بحمل المطلق على المقيد فهل هو من وضع اللغة او بالقياس هل هذا مذهب للغة العربية؟ انها دائما تحمل مطلق على المقيد لو قال مثلا العربي - 00:16:37
لو قال السيد لمملوكه او قال الاب لابنه خذ هذا الدرهم فتصدق به تصدق به على مسكين قريب. ثم بعد ايام اعطاه درهما اخر وقال خذ هذا الدرهم وتصدق به. هل نقول يتصدق - 00:16:57
على مسكين قريب او يتصدق مطلقا. نقول هذه لغة العرب يفهم من ذلك انه ما دام انه قيده في الاول ونحمل الثاني على الاول. اه جرت العادة ان هذا الرجل يتصدق على اقاربه او على المساكين - 00:17:27
لا ان يتصدق هكذا. فهذا معنى معنى هذا الكلام. طيب. يقول هل هو في وضع اللغة او بالقياس قال مذهبا وجه الاول ان العرب من مذهبها استحباب استحباب الاطلاق اكتفاء المقيد وطلبا للايجاز والاختصار - 00:17:47
الثاني ما تقدم محله ان كان الحكمان هذا التنبيه الاول يقول هذا من اللغة العربية هي لغة العرب هي تقول هذا طيب التنبيه الثاني ما تقدم محله اذا كان الحكمان بمعنى واحد ما تقدم - 00:18:07
اذا كان الحكمان بمعنى واحد. وانما اختلف في الاطلاق والتقييد. فاما اذا حكم يقول اذا كان محله يعني اذا كان الحكمان بمعنى واحد يعني هذا الحكم وهذا الحكم بمعنى واحد وانما اختلف في الاطلاق - 00:18:27

والتقييد فنحمل المطلق على المقيد. فاما اذا حكم في شيء بامور ثم في اخر ببعضها وسكت عن فيه عن فلا يقتضي الحاقه ولا يقتضي الالحاق. يقول اذا حكم على شيء حكم الشرع - 00:18:47

على شي مقيد بامور ثم حثم على اخر ببعض هذه الامور وسكت عن بعضها فلا يقتضي الالحاق نلحق المطلق على المقيد لماذا؟ قال كالامر بغسل الاعضاء الاربعة في الوضوء. الاعضاء الاربعة الوجه واليدين - 00:19:07

والرجلين ومسح الرأس قال في الوضوء ذكر في التيمم عضوين الوجه واليدين فلا يقال بالحمل لا يقال بالحمل ومسح الرأس والرجلين بالتراب. فيه ايضا وكذلك يقول يعني انت تعرف ان - 00:19:27

يجب عليك اربعة اشياء في الوضوء. التيمم ما نقول لما لما ذكر الله ان الوجه والكفين ما نقول الاربعة امسح ورأسك بالتراب وامسح رجليك بالتراب لا. هذا معنى كلامه. قال وكذلك ذكر - 00:19:47

العتق والصوم والاطعام في كفارة الظهار يجب عليه ان يعتق فان لم فان لم يجد صمت فان لم يستطع فاطعام. واقتصر في كفارة القتل على على العتق والصوم على الاولين - 00:20:07

ولم يذكر الاطعام فلا يقال بالحمل وابدال الصيام بالاطعام ما نقول نحمل هذا على هذا ونقول لمن قتل خطأ اعتق فان لم تستطع فصم شهرين فان لم تستطع فاطعم ما نقول الاطعام ليس واردا - 00:20:23

في اه في هذا ما يتعلق بمسألة المطلق والمقيد هذا ما يتعلق بالمطلق والمقيد. عند اهل العلم وما ذكره السيوطي ولكن السيوطي اختصر اختصر الكلام جدا مختصر الكلام جدا معنى هذا - 00:20:43

عموما اه الكلام هنا يعني الكلام هنا الذي ذكره السيوطي رحمه الله مختصرا وغيره ذكر او توسع في هذي مسألة وهذه المسألة مسألة المطلق المقيد تكلم عنها الاصوليون في في مؤلفاتهم وتوسعوا فيها وذكروا خلاف في ذلك. طيب ننتقل - 00:21:23

النوع النوع الخمسون النوع الخمسون يتحدث عن المنطوق والمفهوم. ما معنى المنطوق؟ وما معنى المفهوم؟ يعني اذا اذا جاء نص منطوق منطوق هل هذا المنطوق يكون له مفهوم؟ يكون يوم مفهوم سواء هذا المفهوم مفهوم مخالفة او مفهوم موافقة. يعني اذا اذا قال الله عز وجل - 00:21:55

اذا نهى الله عز وجل الابناء والبنات او نهى الاولاد عن ان يقولوا لابويهم لا اوف لو مثلا تضجر باكبر من اف او سب او شتم او لعن او رفع صوته او ضرب - 00:22:28

او نحو ذلك ونقول هذا من باب اولى. هذا منطوق وهذا مفهوم. مفهومه اولى. هذا معنى المفهوم. هذا معنى المفهوم. طيب يأتي الكلام في المفهوم يعني يعني مثلا قال صلى الله عليه وسلم وفي السائمة الزكاة يعني في الغنم السائمة زكاة يعني التي لم تكن سائمة ليس - 00:22:48

ما معنى الساعمة هي التي ترعى في الصحراء وتأكل من الصحراء؟ فاذا كانت في الاحواش والبيوت اماكن اه فليس فيها زكاة الا ان تكون تكون عروض تجارة. طيب نشوف المنطوق والمفهوم. يقول المؤلف المنطوق - 00:23:15

ادل عليه اللفظ في محل نطق. فان افاد معنى لا يحتمل غيره فالنص. الان سيتكلم عن المنطوق انواعه يقول في المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق. انت تنطق تقول الشمس هذا منطوق الليل هذا منطوق. هذا المنطوق - 00:23:35

ينقسم اقسام. ان كان لا يحتمل الا هذا الشيء نسميه النص. فصيام ثلاثة ايام في حج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هذا نص. قال وقد نقل عن قوم متكلمين انهم قالوا بندور النص جدا. يعني قلة - 00:23:55

النص في القرآن والسنة. وقد بالغ امام الحرمين الجويدي وغيره في الرد عليهم. قال لان الغرض من النص الاستقلال بافادة المعنى على قط على قطع مع انحسام جهاز التأويل والاحتمال. وهذا وان عز حصوله - 00:24:15

وضع الصيغ ردا الى اللغة فما اكثره مع القرائن الحالية والمقالية. انتهى. طيب او مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا فالظاهر فالظاهر. يقول هذا الان عندنا النص ثم الظاهر النص ما هو؟ قال يفيد هذا المعنى ولا يحتمل غيره. نقول نص اذا احتمل احتمال - 00:24:35

اخر مرجوحا فنقول هذا الظاهر. كقوله تعالى فما اضطر غير باغ ولا عاد. فان الباغ يطلق على الجاهل وعلى الظالم وهو فيه اظهر

واغلى. فالظالم فالظالم يعني الباغي هو الظالم. اظهر - 00:25:05
واغلب وقال ونحوه ولا تقربوهن حتى يطهرن. قال فانه يقال للانقطاع طهر وللوضوء والغسل طهر حتى يطهرن اي حتى ينقطع الدم او حتى يطهر اي حتى يغتسل. لان هذا هذه طهارة وهذه طهارة - 00:25:25
قال وهو في الثاني اظهر. في الوضوء والغسل اظهر. قال فان حمل على المرجوح لدليل فهو يسمى بدليل لدليل فهو تأويل ويسمى المرجوح المحمول عليه مؤولا هذا الحين المنطوق هذا النوع الثالث من المنطوق وهو ما يسمى بالمؤول بالمؤول عندنا النص وعندنا الظاهر وعند - 00:25:45
ما هو المؤول؟ قال مثاله وهو معكم اينما كنتم. فانه يستحيل حمل المعية على القرب بالذات. فتعين عن ذلك وحمله على القدرة والعلم. او على الحفظ والرعاية. يعني وهو معكم اينما كنتم. هل هو معنى بذاته - 00:26:15
او بعلمه؟ قال لا بعلمه. قال المتبادر انه معكم. هذا يعني يحتمل ان يكون معكم بذاته ويحتمل ان يكون معكم بعلمه لكن نحمله على العلم ونسميه تأويل. نسميه تأويل. طيب. وفيه امس - 00:26:35
هنا غيره اوضح منه وهو يعني ما في اشكال هنا لان المعية هنا معية بعلمه وهو معكم اينما كنتم والله ما تعملون بصير فلما والله ما تعملون البصير دل على على ان المعية هنا معية العلم والاحاطة. طيب قال وكقوله واخفض - 00:26:55
لهما جناح الذل من الرحمة. فانه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة ان يكون الانسان اجنحة. فيحمل على الخضوع والتواضع وحسن خلق وقد يكون مشتركا بين حقيقتين او حقيقة ومجاز هذا المنطوق ويصح حمله عليهما جميعا - 00:27:15
فيحمل عليهما جميعا سواء قلنا بجواز استعمال اللفظ في معنييه او لا ووجهه على ووجهه على هذا ان يكون قد خوطب به مرتين مرة اريد به هذا اي الحقيقة. ومرة اريد به هذا اي المجاز. مثل ما تقول - 00:27:35
رأيت بحرا يتكلم. هذا مجاز لان البحر لا يتكلم. لما تقول رأيت بحرا ببحرا امواجه عظيمة. هذا حقيقة. فاذا قلت انت مثلا رأيت بحرا وسكت يحتمل هذا وهذا. طيب ومن امثلته قال ولا يضار كاتب ولا شهيد. فانه يحتمل - 00:27:55
يحتمل ان لا يضارب الكاتب او لا يضارر لا يضارب الكاتب والشهيد صاحب الحق. لا يظارر الكاتب والشهيد صاحب الحق بجور في الكتابة والشهادة. ولا يضارر بالفتح اي لا يظر لا يظرهما صاحب الحق - 00:28:25
اي لا يقع الظرار على الكاتب والشهيد. على المعنى الثاني وعلى المعنى الاول لا يقع الظرار من الكاتب والشهيد على صاحب الحق بالزامهما ما لا يلزمهما واجبارهما على الكتابة والشهادة. طيب قال ثم - 00:28:49
ثم ان توقفت صحة له صحة دلالة اللفظ على اظمار سميت دلالة اقتظاء. على يعني يقول اذا اذا اذا رأينا ان الاية لابد ان نقدر لها ظمير يقدر لها شيئا محذور فهذا من ادوات الاقتظاء نحو واسأل القرية - 00:29:09
اي واسأل اهلها وان لم تتوقف ودل اللفظ على ما لم يقصد به سميت دلالة الاشارة. دلالة الاشارة ان الايات تشير الى شيء كدلاءة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح - 00:29:29
اذ اباحة الجماع الى طلوع الفجر تستلزم كونه جنبا في جزء من النهار. وقد حكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي طيب اذا الان المنطوق عندنا كم نوع؟ هو الان ذكر ثلاثة انواع ثم اظاف اليها نوعين - 00:29:49
النوع الاول النص. والثاني الظاهر والثالث المؤول. ثم قال دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة والمشهور انها ثلاث انواع. النص والظاهر والمؤول. طيب عندنا الان الفصل والمفهوم هذا الان نتكلم عن المنطوق الان سيتكلم عن المفهوم. يقول يقول المفهوم ما دل - 00:30:09
عليه اللفظ لا في محل نطق. يدل على اللفظ لكنه ليس في محل النطق. وانما مفهوم من النطق. قال هو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. مفهوم موافقة ان يتوافق ان يتوافق اللفظ المنطوق مع المفهوم - 00:30:39
يقول فالاول ما يوافق حكمه المنطوق ما يوافق حكم المفهوم المنطوق. فان كان اولى سمي واحوال الخطاب كدلالة فلا تقل لهما اف على تحريم الضرب. هذا هذا مفهوم موافقة. تحريم الضرب لانه اشد - 00:30:59

وان كان مساويا سمي لحن خطاب اي معناه كدلالة ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما على تحريم احراق الاحراق لانهم اكلته او احرقته او اتلفته المعنى سواء وهذا نسميه دلالة مفهوم الموافقة. قال - 00:31:19

اختلف واختلف هل دلالة ذلك قياسية؟ او لفظية او مجازية او حقيقية على اقوال بيناها في كتبنا الاصولية؟ يعني من اراد ان يبحث فليذهب يرجع الى كتب الاصول. قال والثاني ما يخالف حكم المنطوق. يعني مفهوم مخالفة. وهو انواع - 00:31:39

مفهوم صفة نعتن كان او حالا او ظرفا او عددا نحو ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا هذي صفة. صفة. مفهوم صفة. يعني ان جاءنا فاسق لا بد ان نتبين. ان جاءنا ثقة لا نتبين. مفهوم - 00:31:59

ان غير فاسق لا يجب التبين في خبره. فيجب قبول خبر الواحد العدل. ولا تباشروه وانتم عاكفون في المساجد ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. دل على تحريم المباشرة للمعتكف. فمفهومه ان غير المعتكف - 00:32:19

تجوز له مباشرة. الحج اشهر معلومات. اي فلا يصح. الاحرام في غير هذه الاشهر. فاذكروا الله عند المشعر الحرام اي فالذكر عنده عند غيره ليس محلا او ليس محصلا للمطلوب. فجلدهم ثمانين جلدة. هذي كلها الان حرف - 00:32:40

ولا تباشروا وانتم عاكفون لان جملة وانتم عاكفون حل. والظرف الحج اشهر. والعدد قال العدد في الجدوم ثمانين جلدة. يعني لا لا اذا جلدت سبعين اوجدت تسعين فانت قد خالفت - 00:33:00

طيب فمفهومه طيب قال وشرط وشرط نحو وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن فغير ولاة الحمل لا يجب الانفاق عليهم. طيب قال وغاية فلا تحل له من بعد تنكح زوجا غيره. اي فاذا نكحته - 00:33:20

نكحت الزوج الثاني وحصل الوطء وطلقها باختياره حلت للاول بشرطه. طيب. وحصر لا لا اله الا الله انما الهكم لواحد اي فغيره ليس باله. والله هو الولي غيره ليس بولي. لالى الله تحشرون لا الى غيره. اياك نعبد لا اي لا غيرك. لا - 00:33:44

واختلف بالاحتجاج بهذه المفاهيم على اقوال كثيرة والاصح في الجملة انها كل انها كلها حجة بشروط منها الا يكون مذكور خرج مخرج الغالب. ومن ثم لم يعتبر لم يعتبر الاكثرون مفهوم مفهوم قوله وربائكم اللاتي في حجوركم - 00:34:08

فان الغالب كون الربائب في حجور الازواج فلا مفهوم له. لانه انما خص بالذكر لغلبة حضوره في الذهن. والا يكون موافقا الواقع اذا مفهوم المخالفة يحتج به متى؟ اذا لم يكن خرج مخرج الغالب - 00:34:28

مثل وربائبكم هذا مسجد ليس له مفهوم. يعني ربائبكم اللاتي في حجوركم. طيب والربيبة التي ليست في في حجر الزوج. هل تحرم؟ نقول وان لم يراها وان كانت في بلد اخر. طيب. قال ايضا - 00:34:48

الا يكون موافقا لواقع مثل ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهانا له به. فلا فلا يفهم من ذلك ان انه اذا كان عنده برهان يجوز له ان يدعو مع الله. لان هذا موافق للواقع. قال وكذلك قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء - 00:35:05

المؤمنين. وكذلك قوله ولا تكلوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. طيب اذا لم ترد تحصنا نكرها نقول لا نكريها سواء ارادت او لم ترد طيب وقوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. سواء من دون المؤمنين او من غيرهم. والاطلاق على ذلك من - 00:35:25

والاطلاع على ذلك من فوائد معرفة اسباب النزول يعني الذي يعينك على هذا الشيء ان تعرف اسباب النزول حتى تحمل او لا تحمل. فاذا قال بعضهم الالفاظ اما ان تدل بمنطقة - 00:35:49

او بفحواها. ومفهومها او او باقتظائها وضرورتها او بمعقولها المستنبط منها. حكاه ابن وقال هذا كلام حسن. قلت فالاول دلالة المنطوق والثاني دلالة المفهوم والثالث دلالة اقتضاء. والرابع دلالة الاشارة - 00:36:04

طيب بعد ذلك يعني ينتهي ينتهي النوع الخمسون النوع الخمسون وهو يتعلق بالمنطوق والمفهوم. وبعده النوع الحادي والخمسون في وجوه مخاطباته اي مخاطبات القرآن القرآن يخاطب وخطاباته انواع ووجوه المخطبات انواع. هذا كلام يعني يحتاج منه وقت اطول - 00:36:24

ولعلنا نقف ونكتفي بما ذكرناه. من المطلق والمقيد والمفهوم والمنطوق. فيه بركة وفيه شرف نفع ان شاء الله لقاؤنا باذن الله الاسبوع

القادم في الانواع القادمة باذن الله اسأل الله ان ينفعنا بما قلنا - 00:36:54
وبما سمعنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:37:13